

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (13) لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع في هذه الدورة المباركة دورة مفتاح جمع الجوامع وهذا هو المجلس الحادي والثلاثين من مجالس هذه الدورة المباركة - [00:00:29](#)

وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي عند خاتمتي كتاب الاجماع وبهذا نكون قد تحدثنا عن القواعد والمعاني المهمة وعلقنا عليها بالنسبة الادلة الاصولية الاولى الادلة الاصولية الاولى وهي - [00:00:54](#)

اهم الادلة الاصولية الاصلية الكتاب والسنة والاجماع والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في الدليل الرابع وهو دليل القياس قال ابن قال الامام السبكي رحمه الله تعالى القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة - [00:01:27](#)

حكمه عند الحامل وان خص بالصحيح الاخير فيما يتعلق بدليل القياس هذا الدليل من الادلة المهمة لماذا لان العلماء يستعملونه لاجل التقدير هذه فائدة مهمة لماذا يستعمل العلماء دليل القياس عند الاستدلال - [00:01:56](#)

استعملونه من اجل التقدير والتسوية يعني يسوون بين فرع واصل ولهذا يقولون مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه في العلة عندنا علة منصوصة هذي واضحة. وهي موجودة موجودة في الفرع نستخرجها - [00:02:36](#)

استخرجوا ما يناسبها من الاصل مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه في العلة المنصوص هذا هو الاصل. المنصوص هو الاصل الذي نستخرج العلة التي تساويه في الفرع والقياس هذا يسمى فعل المجتهد - [00:03:09](#)

يعني هذا ما ورد هذا القياس في النص ولا ورد في الدليل لا هو دليل دليل يصنعه المجتهد. يعني يبينه بانه غير موجود. ولهذا قلنا يستخرج العلة في فرع مسكوت عنه - [00:03:42](#)

لاصل ورد في الشريعة وهو مشروع القياس هذا من الادلة المشروع وان كان هناك بعض الفرق فهاد دليل القياس او منعت الاستدلال بالقياس او قالوا انه ليس حجة في الدين - [00:04:09](#)

وهذا باطل الذي قال بهذا جماعة من العلماء ومنهم الظاهرية داود الظاهري وابن حزم عفى الله تعالى عن الجميع ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما ارسل معاذ قاضيا الى اليمن. ماذا سأل - [00:04:35](#)

سأله بما تحكم بما تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا يعني لا اقصر - [00:05:06](#)

وورد ايضا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا القياس يعني هذا رد على من انكره هادي لقات عميا المرأة قصتها معروفة المرأة وهذا الحديث في الصحيحين. يعني لا يأتي احد ويقول هذا الحديث ضعيف - [00:05:31](#)

او تستدلون بحديث الضعيف لاثبات القياس نقول هذا في الصحيحين يعني لا مجال لي لرد حديث الخثعمية ان انه جاءت امرأة خثعمية الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الحج عن امها يعني تسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:52](#)

عن مسألة الحج لامها يعني بعد ان توفيت او بعد ان ماتت وتلك المرأة المتوفاة لم تحج. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو

كان على امك دين اكننت قاضيته - 00:06:23

قالت نعم قال فدين الله احق بالوفاء هذا استعمال من النبي صلى الله عليه وسلم استعماله للنبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بالقياس لكنه ما ورد هنا في الدليل احتجاج - 00:06:48

بالقياس بطريق الابانة ان المقصود بالقياس استخراج العدة نستخرج العدة في فرع بسكوت عنه عن طريق اصل منصوص عليه هذا الامام ابن السبكي القياس حمل معلوم على معلوم لمساوته في علة حكمه عند الحامل - 00:07:09
هذا هو الدليل الرابع كما قلنا قبل قليل الدالة الاصولية الاصلية لابد نحفظ هذه الجملة يا معاشر الاحبة الدالة الاصولية الاصلية الكتاب والسنة والاجماع والقياس فيكون هذا الدليل الذي معنا - 00:07:41

والدليل الرابع القياس حمل معلوم على معلوم لمساوته في علة حكمه عند الحامل تكلمنا عن هذا قبل قليل وذكرنا ما يدل عليه مثل مسألة الخثعمية مسألة المرأة الخثامية النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امك عليها دين تسدين او لا؟ قالت نعم اسدده -

00:08:03

قال دين الله حق بالقضاء اذا العلة موجودة هنا والعلة موجودة هنا ويقاس الفرع على العصر واضح يا مشايخ قال وهو حجة في الامور الدنيوية قال الامام واما غيرها فممنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا وداؤود - 00:08:32
غير الجلي وابو حنيفة في الرخص والتقديرات والحدود والكفارات وابن عبدان ما لم يضطر اليه وقوم في الاسباب وقوموا في الاسباب والشروط والموانع وقوم في اصول العبادات وقوم الحاجي الحاجة اذا لم يرد نص على وقفه كضمان - 00:09:01
كظمان الدرك واخرون في العقلية واخرون في النفي الاصيلي وتقدم مقياس اللغة والصحيح حجة الا العادية والخلقية والا في كل الاحكام والا القياس على منسوخ هذه الفكرة التي اوردها ابن السبكي - 00:09:28

رحمه الله تعالى قصد ان يقرر فيها ان القياس حجة في الامور الدنيوية يعني هو الان يريد ان يتدرج عند طالب العلم في بيان مرتبة القياس والذي الذين حضروا معنا آ الدروس الاولى - 00:09:54

في جمع الجوامع الاخوة الكرام الذين حضروا معنا دروس جمع الجوامع من اولها كنا في صدر في صدر هذه الدروس ان هذا الكتاب او هذا المتن فيه منهجية واصولية فيه منهجية اصولية تربوية من ناحية - 00:10:26

ما يسمى المناهج وطرق التدريس. ذكرنا هذا ومسجل هذا الكلام مسجل وقلناه في اول الدروس قلنا انه يتدرج من المسائل اليسيرة ثم المتوسطة ثم اه ايضا المسائل الواضحة ثم المجمع ثم - 00:10:50

اه المسائل التي تحتاج الى توسع او فيها ابهام ولهذا هنا قال القياس حجة في الامور الدنيوية وهذا بالاتفاق. هذا بالاتفاق مثل ماذا مثل ماذا مثل النقود هذا هذا الهاتف - 00:11:14

الجوال او هذا الهاتف المتنقل بما انه يكلم الاماكن البعيدة فاننا نستعمله في بث في بث الدروس وفي بث الرسائل وفي بث المنشورات النافعة ومثل ان نقول اذا كان الدواء - 00:11:44

الدواء الذي يشفي من يعني بعض الاعشاب او بعض النباتات التي يعرفها اطباء الشعبيون هناك نباتات او هناك اعشاب يعرفها ما يسمى بالعشاب او الطبيب الشعبي هذه يتداوى من خلالها - 00:12:19

علاج الامراض اه الروحية يعني مثل الضيق او الاكتئاب او الحزن هناك بعض الزهور او الاعشاب تعالج الضيق او الاكتئاب او الحزن اول آ القلق. هذي موجودة هذي موجودة ومعروفة عند عند العطارين او عند العشابين - 00:12:44

يقول هذه العشبة تطرد الحزن والاكتئاب وهذه النبتة تطرد القلق فيقاس عليها ان ايضا الاعشاب يمكن ان تعالج الامراض الباطنية او الامراض التنفسية اذا كانت هذه الزهور او هذه النباتات - 00:13:10

تعالج الامراض النفسية فانه من باب اولى ان تعالج الامراض الباطنية امراض المعدة والقولون والغثيان وايضا ما يتعلق بالام الحلق ونحو ذلك. وهذا يسمى القياس الدنيوي قال وهو حجة في الامور الدنيوية - 00:13:38

قال الامام الامام هنا يقصد به الراسي وذكرنا سابقا انه اذا قال قال شيخ الامام يقصد والده علي السبكي رحمة الله على الجميع اذا

قال الامام يقصد الرازي عفا الله تعالى عنه - [00:14:04](#)

والرازي انا ذكرت لكم سابقا اننا لما علقنا للطلبة على كتاب المحصول في المسجد هذا الكتاب كاملا كتاب المحصول للرازي وعلقنا عليه والطلبة جمعوا هذه التعليقات ووضعناها في مقال نشرناها في قوقل وفي الفيسبوك وايضا - [00:14:24](#)
موجودة في القناة عندنا من اراد ان يعود اليها. قلنا هذا الرجل او هذا الشيخ رجع في اخر عمره الى مذهب اهل السنة وتاب مما وقع فيه من من اخطاء في العقيدة - [00:14:50](#)

اما هل يصح ان نقول عنه الامام؟ هذا محل نظر عند اهل العلم هذا محل نظر ان يقال كلمة او يلقب الامام لكل لكل من كتب في شريعتي في شريعة الله - [00:15:07](#)

لكن ان قصدنا انه امام في صنعته هذا صحيح اذا قصدنا نقول له هل الرازي امام؟ نقول في صنعته امام لكن ما نقول امام في الشريعة ان هذا خطأ. هذا فيه غلو ومبادرة - [00:15:30](#)
وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا آآ لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون هذا الاصل لابد يا مشايخ لابد ان نفهم هذا المعنى لابد ان نفهم هذا المعنى وانه لا يطلق هذا اللقب - [00:15:49](#)

على كل على كل احد نعم هو امام في اللغة امام في الطب امام في المنطق امام في الكلام امام في الفلك امام في البلاغة نقول هكذا. امام في اللغة امام في النحو. امام في الاصول - [00:16:15](#)

اما امام في الشريعة حتى كلمة شيخ الاسلام ابن تيمية منعها بعض اهل العلم وقال فيها علو ايضا شيخ الاسلام. يعني لا يوجد في الاسلام الا هذا الرجل رحمة الله على الجميع. نقول الامام ابن تيمية - [00:16:35](#)
ومثله ايضا الامام الغزالي هذا الاطلاقات هذه فيها نظر الامام الغزالي او حجة الاسلام الغزالي نقول ان كان آآ قد آآ خدم شريعة الاسلام خدمة ولم يكن معروفا ببدعة فانه يطلق عليه الامام - [00:16:51](#)

وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا هذا قال الامام يعني الرازي ان هذا حجة في الامور الدنيوية. وذكرنا الامثلة على هذا قلنا لكم مثل استعمال الجوال نقيس الجوال على - [00:17:15](#)

نقيس الاستعمال الجوال في الرسائل في البث المباشر على استعماله في مكالمات اقصى الارض هذا من القياس الدنيوي بما انه يخدم الناس في الاتصال مثلا بالبلاد البعيدة فاننا نستعمله في ارسال الرسائل البث - [00:17:38](#)

آآ الذي يفيد الناس قال واما غيرها فممنوع قوم عقلا وابن حزم شرعا وداؤود وداود غير الجلي وابو حنيفة في الرخص والتقديرات الى اخر ما قال قصد هنا ان هناك قوم ممنوعوا - [00:18:00](#)

حجية الاستدلال بالقياس عن طريق العقل لماذا نعود الى مسألتنا التي سألتها امس لا بد ان تكون المسائل معللة هذه قاعدة اصولية يعرفها اهل الاصول دائما يا مشايخ في الدرس الاصولي هذا ما يسمى الصناعة الاصولية - [00:18:23](#)

الصناعة الاصولية لابد ان نتعلم شيئا اسمه التعليل اسمه ماذا؟ التعليل وعندنا في الفقه الصناعة الفقهية. وهي قائمة على ماذا؟ التدليل اذن في الفقه لابد ان تعطيني الدليل في الاصول لابد ان تعطيني التعليل - [00:18:51](#)

وهكذا في علوم بقية العلوم التي تلحق بعلوم الالة لابد ان نعلل ما نذكر يعني حتى ما كل انسان يقول ما شاء من الاقوال دائما في علوم الالة نعلل. يعني نذكر تعليلا - [00:19:13](#)

وفي علوم الشريعة نذكر دليلا. ماذا نسمي هذا؟ نسميه علم الصناعة. علم الصناعة يعني ان تلتزم بالادوات العلمية عند القوم احفظوا هذا الاصل يوم عاشوراء هذا اصل مهم هذا اصل مهم في الدرس الاصولي - [00:19:33](#)

كما ذكرنا البارحة انه لابد ان نعلل المسائل الاصولية. مسائل الاصولية معللة قال ومنعه قوم واما غيرها غير الامور الدنيوية فممنوع قوم عقلا فممنوع قوم عقلا مثل اه مثل بعض - [00:19:58](#)

سيأتي بعد قليل سيأتي بعد قليل هل هناك احد عنده جواب على هذا الاخ بسام اه بالنسبة ومنع قوم حجيته عقلا. التعليل هنا التقليل يا مشايخ في هذه في هذه المسألة - [00:20:32](#)

لماذا منعه عقلا؟ قالوا انه لا يؤمن فيه الخطأ والعقل يمنع ان نسير على هذه الجادة التي التي لا يسلم فيها المرء من الخطأ يعني عاقلا كيف تقيس انت بعقلك - [00:20:56](#)

وقد يؤدي بك هذا القياس الى ان تتكلم في شريعة الله بما لم يقصده النص. يعني قصدهم ان من الاحتياط ان نمنع القياس هذه النظرية هذه تسمى نظرية الان هذه نظرية يعني افتراضية - [00:21:22](#)

ثم قال ذكر ان ابن حزم رحمة الله عليه منع الاحتجاج بالقياس شرعا قال ما يجوز شرعا ان نقيس هو في المسألة السابقة منعه قوم من يقصد لاحظوا ان الكلمة هنا منكورة - [00:21:42](#)
منعه من قوم وهذه نكرة هذه نكرة واذا جاءت مثل هذه قوم او جماعة او فرقة يقصد ان من قالها الطائفة اندثرت او طائفة سمع منها هذا او اه حزب او جماعة او - [00:22:03](#)

من كان لهم صوت او لهم كتابة في عصر من العصور و تم نقل قولهم او كلامهم في الكتب والمصنف ولهذا ما سماهم قال قوم وما دام انها نكرة فان هذا القوم هذا القول لم ينتشر. لانه لم يعزه الى - [00:22:27](#)

لم يعزى الى اناس بعينهم يعني اعلام معروفين وذوات لهم سمعة ولهم منزل ما دام انه ما ذكر اسما لهم او صفة لهم مثل ما قال المعتزلة ما قال الخوارج ما قال اذا القول هذا ليس له وجهة - [00:22:52](#)

ليس له وجهة لكن بعده قال ومنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا. ابن حزم رحمة الله عليه منع القياس من جهة الشرع لماذا نعود الى القاعدة التي قلناها الصناعة الاصولية تفرض علينا ان نستدل ان نعلل الكلام الذي - [00:23:14](#)

نكرره ما نقرر بدون تعليم. هذا خطأ في الاصول وهو منتشر عند بعض الطلبة ان تقرر حكما او تقرر قاعدة او او تقرر بيانا بدون ان تعلل هذا هذا ليس من الصناعة الاصولية. هذا ليس - [00:23:38](#)

من الصناعة الاصولية لابد ان نحفظ هذه القاعدة. الصناعة الاصولية تفرض علينا ان نعلل الصناعة الفقهية تفرض علينا ان ندلل وهكذا طيب آآ ابن حزم منع الاحتجاج بالقياس لماذا منع الاحتجاج بالقياس العلة - [00:23:59](#)

هذا يا مشايخ قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث هذا معروف الذي يقرأ عند ابن حزم رحمة الله عليه في المحلى والمجلى يجد انه لا يترك شاردة ولا واردة الا يستدل لها - [00:24:23](#)

وهذا الرجل يا مشايخ ابن حزم وكذلك داود الظاهرية لمن لا يعرف هذين الرجلين هما من اكثر الناس تعظيما لشريعة الله ومن اكثر الناس معرفة بجلالة النصوص وحفظا للحدود لا يظن بعض الناس ان - [00:24:44](#)

ابن حزم يعني يتجنى او انه يبرز نفسه او انه لأ هو من اكثر الناس واكثر القائمة اجلالا وتعظيما للشريعة. هو وشيخ داود الظاهري رحمة الله على الجميع ابن حزم معروف - [00:25:08](#)

بتقديمه للنقل وايضا لتعظيمه للشريعة وكذلك بالتمسك بالقواعد الكلية للشريعة يعني يخشى ان اي احد يدخل ويلوي زراع الدليل من اجل ان يستدل به لغرض معين في نفسه لا يظن احد ان الظاهرية هؤلاء - [00:25:30](#)

يتلاعبون بالدين هذا هذه فكرة خاطئة هذي فكرة خاطئة الظاهرية من اشد الناس تعظيما للدليل وتعظيما للشريعة وهم شافعية في الاصل الظاهرية في الاصل هم شافعية لكنهم استقلوا عن اصول الشافعية وبنوا لهم اصولا - [00:26:03](#)

وقواعد وجعلوا لهم مدرسة مستقلة عرفت بالمدرسة الظاهرية التي تكتفي بظاهر النص ومعروف انا لي تسجيل عنهم على اليوتيوب موجود كيف نستفيد من مذهب الظاهرية؟ من اراد ان يعود اليه - [00:26:30](#)

فانه ولله الحمد موجود على الفيسبوك وعلى اليوتيوب كيف نستفيد من مذهب الظاهرية اذا لماذا منع ابن حزم من الاحتجاج بلقياس شرعا قال لان النصوص تستوعب جميع الحوادث فلا نحتاج الى القياس - [00:26:50](#)

ثم قال بعد ذلك ابن السبكي ولهذا قال وداود غير الجلي هذا عطف على قاعدة ابن حجر في منعه القياس اه قال وداود غير الجلي. غير الجلي لا يستدل بالقياس به. الظاهرية - [00:27:11](#)

الظاهرية قالوا القياس الخفي ممتنع اما القياس الجلي فغير ممتنع هو نسب هذا الى آآ داود لكن آآ اه الصحيح انه في غالب الظاهرية.

في الغالب عند الظاهرية في الغالب عند الظاهرية - 00:27:37

فانهم آآ يقولون يقولون بامتناع القياس الخفي. يقولون اه عدم حجية القياس الخفي. يعني يقولون القياس الخفي هذا ممنوع والقياس الجلي اه يمكن ان يستدل به في بعض المسائل ابو حنيفة ماذا قال هنا - 00:27:59

قال وابو حنيفة في الرخص والتقديرات والحدود والكفارات عبدا وبن عبده ابن عبدان هذا من الشافعية. ابن عبدان من علماء الشافعي عبد الله بن عبدان هذا من علماء الشافعية في القرن - 00:28:28

الخامس الهجري ابو حنيفة قال القياس حجة الا في الرخص ما يصلح ان نقيس رخصة على رخصة اقيس رخصة المسعى للخفين على على على اه رخصة القصر او رخصة الجمع بين الصلاتين على رخصة - 00:28:46

على رخصة التيمم قالوا هذا عند الحنفية لا يصح اذا هو حجة هو حجة الا في الرخص. ابو حنيفة هل هو حجة الا في الرخص؟ والتقديرات والحدود والكفارات كما هو امامنا هنا في هذا النص. لماذا ما التعليق؟ اعود الى قاعدة التالي. قلنا - 00:29:19 الصناعة الاصولية لابد ان نكررها بالتعليل والصناعة الفقهية نكررها بالدليل يعني تلاحظ الان في كتب الفقه لا لا لا يقرر لك الا الدليل. لماذا لان المكلف يريد الدليل. مكلف الذي يسأل عن حكم - 00:29:48

المرأة التي تسأل عن الحج بدون محرم تقول اعطني الدليل. تقول للمفتي اعطني الدليل انه يجوز لي ان احج بدون محرم الذي آ المرأة التي عندها ذهب وتساءل هل ليزكى او لا يزكى يعني ملبوسا - 00:30:12

الذهب الملبوس للمرأة بتسأل المفتي تقول له هل ازكي الذهب الملبوس او لا ازكي فيقول لا تزكيه لان القول الراجح ان الذهب الملبوس لا يزكى. فتقول له ماذا؟ اعطني يا شيخ الدليل على هذا حتى يرتاح قلبي - 00:30:30 وتترتاح يا نفسي اذن الصناعة الفقهية قائمة على الدليل والصناعة الاصولية قائمة على التعليق. اذا ابو حنيفة هذا ان القياس حجة الا في الرخص والتقديرات والحدود والكفارات. لماذا لماذا يا مشايخ - 00:30:51

اين التعديل للحنفية هؤلاء الذين قعدوا هذه القاعدة الذي عنده الاخ آآ ابو عمر ابو عمر اذا كان الاخ ابو عمر معنا يفتح لنا الصوت بالنسبة للاخوة الذين يرغبون في - 00:31:13

المشاركة الاخ محمد قال لانها اقرب للتعبد منها الى المعقولية في المعنى اه الحنفية قالوا ان القياس حجة الا في الرخص آآ الا في الرخص والتقديرات والحدود والكفارات آآ لانه لا يدرك - 00:31:53

هذه الامور التي استثنوها لا يدرك المعنى فيها ليقاس عليها لا يمكن ادراك المعنى وذكرت لكم الامثلة انا نقيس اه اه رخصة المريض على رخصة الجمع بين الصلاتين صلاة المريض على على صلاة المسافر - 00:32:30

او على او على الجمع بين الصلاتين ونحو ذلك وابن عبدان ذكرناه قبل قليل قال وابن عبدان ابن عبدان قال ان القياس آآ هذا من مشايخ خمدان من مشايخ وكان من كبار الفقهاء - 00:32:59

فيها مدان كان معروفا بالفهم والفقه وقال ان القياس يمتنع يعني لا يمكن الاستدلال به الا عند الضرورة مثل ان تقع نازلة بين المسلمين فيجوز فيها القياس. كما وقع في كورونا - 00:33:30

وقاسوا كورونا على الاوبة والطواعين التي حدثت في عهد الخلفاء عهد عمر رضي الله عنه في عهد الدولة الاموية والعباسية حدثت تعلمون ان وفاة ابن حجر رحمة الله عليه كان بسبب - 00:33:51

الامراض التي كانت منتشرة الطواعين كثير من العلماء الذين توفوا القرن الثامن يعني بعد الدولة العباسية وفي وقت الدولة العباسية كثير منهم هلك بسبب هذه الطواعين في عهد الدولة العباسية في القرن - 00:34:07

الخامس والسادس وبعد القرن بعد الدولة العباسية القرن الثامن والتاسع عهد الامام السيوطي هو غيره رحمة الله عز وجل كثير من العلماء هلك وقضى نحبه بسبب هذه الطواعين. فيقيسون كورونا على غيرها - 00:34:28

ان في في نازلة كورونا هلك كثير من من الناس والعلماء والعوام وهنا ابن عبدان يقول لا يجوز القياس الا عند الضرورة مثل النوازل والطواعين والاوبة لا يجوز القياسا للحاجة - 00:34:52

اما اذا ما وقع ضرورة فان القياس هذا يمتنع يعني يبقى بعيدا اه وتم اه اردف بعد ذلك ابن السبكي في مسألة ولهذا قال ما لم يضطر الي ما في اضطرار ما نقيس - [00:35:10](#)

وذكر ان آآ هناك قوم يعني منعوها في منعوا القياس في الاسباب والشروط والموانع اه لان لماذا قال قوم هنا ايضا نكرة هنا نكرة هنا نكرة ايضا قوم يعني انه لم يعرف - [00:35:31](#)

لم يعرف او لم يذكر لهم اسما او آآ نسبة منع قوم القياس في اصول قوم القياس في الاسباب والشروط والموانع ما نقيس في الاسباب سبب وسبب ما نقول السبب هذا يقاس على السبب الاخر - [00:35:57](#)

اه ما نقيس هذا الشرط على ذلك الشرط مثل نقيس شروط النكاح على شروط الطهارة لا هذا ممنوع عند جماعة من اهل العلم. وكذلك الموانع موانع الارث نقيسها على موانع - [00:36:22](#)

على موانئ الخطبة او الموانع الطلاق لماذا ما التعليل يا مشايخ؟ ما التعليل في هذا التعليل في هذا التعليل لان يعني التعليل عندهم التعليل عندهم لان القياس فيها يخرجها على ان تكون خاصة - [00:36:46](#)

مثل ما يكون هذا السبب وخاصة يصبح السبب عاما وهذا يخالف قاعدة قاعدة الاسباب والشروط والموانع ثم بعد ذلك ذكر ان هناك جماعة منعوا القياس في اصول العبادات مثل الصوم والحج والصلاة - [00:37:26](#)

لماذا منعوا القياس في اصول العبادات قالوا يعني التعليل في هذا قالوا ان الدواعي على نقلها متوفر يعني حادث لتكرار القيام بها ولا نقيس فيها عندنا صلاة نقيسها على - [00:37:52](#)

على صلاة اخرى نقيس صلاة الضحى على صلاة صلاة الليل هذا ممنوع لانها متكررة متكررة ليس هناك حاجة ان يقاس على شيء لم يشرع ومثل قياس الصلاة بالايام بالاشارة على الصلاة للانسان وهو جالس - [00:38:27](#)

قالوا ان هذا ممنوع في اصول العبادات ثم بعد ذلك ذكر آآ ابن السبكي وقوم الحاجي الحاجية يعني ان هناك جماعة وقوم منعوا القياس في الجزء الامور الجزئية الحاجية الحاجي - [00:38:57](#)

يعني الذي تدعو الحاجة الى الى فعله او مقتضاه وهذا استعملوه في البيوع استعملوا نستعمل تحتاج الى شيء فتقيس مثله. مثلا انا احتاج انني انني اه اضمن ان بنتي لا يطلقها زوجها - [00:39:23](#)

معي فانتم في هذا المثال هذي امور جزئية حاجية اريد ان اضمن ان بنتي لا يطلقها زوجها فماذا يفعلون هنا؟ يقيسون هذا على مسألة الزمان الموجودة في البيوع مسألة الزمان في البيوت - [00:40:02](#)

يقول انا والله بنتي اريد ان اضمن لا اريد ان زوجها يطلقها. وبعد ذلك تصبح عالة على ابيها وامها هذا ما يجوز القياس ثم بعد ذلك ذكر مسألة القياس في العقلية - [00:40:31](#)

ذكر ان هناك جماعة قال واخرون في العقلية واخرون في النفي الاصيل ان هناك جماعة منعوا القياس في العقلية اي امر عقلي لا نقيس فيه. مثل ماذا؟ نأخذ مثالا على هذا - [00:41:02](#)

نأخذ مثالا لا ادري ابو عمر معنا حتى يشارك الاخوة الاخت ميسرة تفتح الصوت للاخوة الذين يرغبون المشاركة نأخذ مثالا على مسألة القياس في العقلية نأخذ مثالا على القياس في العقلية والمشايخ - [00:41:26](#)

الذي آآ يرغب التحدث يرفع يده والمشرف اه يفتح له الصوت ان شاء الله الذي يرغب الاجابة يتفضل آآ نريد مثالا على القياس في العقلية يا مشايخ نريد مثالا على - [00:42:24](#)

القياس في العقلية اعطونا مثالا على القياس في العقلية. الذي عنده جواب يتفضل اذا من يريد المشاركة بالصوت هذا ممنوع عند بعض العلماء القياس في العقلية القياس في العقلية - [00:43:08](#)

اعطيكم مثالا اعطيكم مثالا او هناك مشاركة الله خالق كل شيء هذا مثال على القياس في العقلية. تعالى الله عن ذلك. لكنه موجود عند العوام وعند الناس الله خالق كل شيء - [00:43:46](#)

الله خلق كل شيء فهو قد خلق نفسه الله خلق كل شيء هذا يستلزم انه خلق نفسه. هذا بالعقل يعني عندهم وهذا باطل هذا باطل

هذا قياس وضع المثال يا مشايخ ام لا - [00:44:12](#)

الله خالق كل شيء الله خالق كل شيء وبالعقل يستلزم انه صدقة والصحيح البطلان وليس الوقوع لان الله ليس كمثله شيء فلا نقول ان الله خلق نفسه او يقولون الله له عين - [00:44:37](#)

مثل ان المخلوق له عيب الله له سمع مثل ما ان المخلوق له سمع وهذا قياس باطل اذا ما يجوز ان يشبه الله بخلقه بسبب جواز القياس في العقليات. هذا هذه المسألة تدخل في العقيدة - [00:45:14](#)

هذه المسألة تدخل في العقيدة ومنع قوم القياس في النفي الاصيلي. ما معنى النفي الاصيلي؟ يعني في بقاء الشيء على في بقاء الشيء على على ما كان عليه قبل ورود الشرع - [00:45:38](#)

وينتفي به الحكم نأخذ مثالا على هذه المسألة نأخذ مثالا على هذه المسألة. هذه مسألة مهمة هذا يسمى الاستصحاب. تسمى قاعدة الاستصحاب اما قاعدة الاستسحاء نستصحب النفي الاصيلي يعني بقاء الشيء على ما كان عليه قبل ورود الشرع - [00:46:00](#)

فلا نقيس عليه نأخذ مثالا عليها نقول مثلا لا يوجد لا يوجد صلاة سادسة الصلوات المفروضة لماذا لان اصل فرض الصلاة لما فرضت كانت خمس صلوات ولو ان الصلاة السادسة موجودة لشرعت في اول - [00:46:44](#)

من اول فرض الصلاة او عند اول يوم الامر بها ونقول مثل ذلك الحج الحج لم يكن موجودا ثم شرعه الله سبحانه وتعالى ونقيس عدم وجود صلاة عدم وجود فرض الحج - [00:47:22](#)

في اول الاسلام ثم بعد ذلك آ ذكر آ وتقدم قياس اللغة وتقدم قياس اللغة يعني القياس في اللغة هذا تكلمنا عنه عندما الاخوة الذين كانوا معنا في الدروس الاولى - [00:48:01](#)

كما تكلمنا عن مبدأ اللغات تذكرون هذه المسألة الاخوة الذين كانوا معنا في اول المتن كانوا معنا في اول المتن ذكر ابن السبكي في في الابواب الاولى في المتن قال - [00:48:39](#)

انه لا يقاس على اللغات تقدمت هذه المسألة طيب بالنسبة هذه المسائل التي ذكرها اورده من السبكي او نقلها اه يعقب عليها يعني هذه المنقولات التي نقلها يعقب عليها بان القياس حجة - [00:49:05](#)

ويثبت العمل بموجبه او او بمقتضاه لان الصحابة رضي الله عنهم استعملوه وفهموه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هذا القول هو قول الجمهور طيب قد يقول قائل هناك - [00:49:39](#)

ما يسمى بالقياس في العادات القياس في العادات او في الخلطيات في العادات او في او في الخلطيات مثل مثل ماذا يا مشايخ؟ مثل ان نقول هل المرأة هل البنت - [00:50:07](#)

الصغيرة يمكن يعني بما ان بما ان المرأة هي محل للوطن هل يمكن ان نقيس على على هذا ان ان تزوج الصغيرة يعني ذات من بلغت تسع سنوات تسع سنوات او عشر سنوات. بما ان المرأة هي محل للوطء. هذه مسألة القياس في العادات - [00:50:33](#)

القياس في العادات او في الخلطيات واضح المثال يقول المرأة هي محل للوطء يعني فطر الرجل على ان المرأة تكون محلا للمعاشرة والوطن طيب هل نقيس على هذا نقول يمكن - [00:51:10](#)

الرجل ان يطأ اه يعني البنت الصغيرة يعني تستحل فرجها بالحلال يعني بالعقد عليها هل يمكن ان نقيس على هذا على هذا يمكن يا مشايخ او لا وضع المثال او اعيد - [00:51:37](#)

اذا ما وضع انا اعيد لكم اذا ما وضع المثال اعيدوا لي اذا واضح او لا اذا ما هو واضح وعيد المثال اذا لم يكن المثال واضحا فاني اعيد. بالبيان والتوضيح - [00:52:02](#)

طيب ساعيد المثال قلنا المرأة عادة يعني انها يمكن ان تزوج في السابع عشرة او في الثامنة عشرة من عمرها لان هذا العمر هو محل الوضع يعني شرعا وعقلان لان غالب النساء يتزوجن - [00:52:27](#)

في الثامن عشر او في وفي السابع عشر او في العشرين. طيب هل نقيس هذه العادة التي اعتاد الناس عليها ان نقيس عليها امكان البنت عمرها تسع او عشر سنوات - [00:52:49](#)

لان المرأة في عمر الثامنة عشرة او في عمر العشرين محلا للوطء طيب والبنت التي عمرها تسع او عشر هي ايضا محل للوطء اذن يعني المقصد من العادة ان هل الرقم هذا او العدد هذا مقصود - [00:53:07](#)

املا هذا يسمى القياس في الامور العادية. يعني نقيس تمنطعش على تسعة بما ان المرء يمكن ان يدخل عليها او او ان تعاشر او تعطى وهي في الثامنة عشرة هل يمكن ان نقيس هذا على بنت التاسعة التاسعة او العاشرة؟ ويقول يمكن ان تكون محلا للوطء؟ هذه مسألة القياس - [00:53:25](#)

في الامور العادية الامور العادية لعلها اتضحت لكم الله اتضحت لكم نعم يمكن القياس ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة متى ما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر ان تبلغ عائشة رضي الله عنها - [00:53:50](#)

العشرين او الثلاثين او الخامس او العشرين او الا تزوجها دخل بها وعمرها تسع سنوات اذا القياس في الامور العادية والخلقية. التي ترجع اه الى العادة والعرف يمكن اعتبار ذلك - [00:54:24](#)

اذا لم اذا لم يثبت الشرع لها مفسدة. هل ثبت في الشرع ان الدخول بالبنت عمرها تسعة او عشر سنوات له مفسدة هل هذا ثبت؟ ما ثبت لان حتى كل الناس الان - [00:54:47](#)

يتزوجون بعض البنات الصغيرات باذن اولياء امورهن واعمارهن في الثالثة عشرة او في الثانية عشرة وانا اعرف من تزوج يعني في وقتنا هذا في هذا العصر اعرف من تزوج طفلة عمرها ثلاثة عشر سنة - [00:55:06](#)

هذا اعرفه انا معرفة جيدة يعني دخل دخل هذه تعتبر طفلة وليست امرأة تزوج يعني دخل عليها وعمرها ثلاثة عشرة ويمكن وطؤها ويمكن معاشرتها ويمكن جماعها اذن القياس في الامور العادية كما قلنا قبل قليل الذي تعارف عليه الناس في عاداتهم - [00:55:34](#) وفي اعرافهم ان المرء يدخل بها او يمكن ان توطأ من بعد الثامنة عشرة او السابع عشر من عمرها اذا القياس في الامور العادية يمكن ان يصح او يمكن ان يعتبر ما لم - [00:56:06](#)

ما لم يكن له مانع شرعي اه يعارضه وذكرنا على هذا النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة رضي الله عنها وعمرها تسع سنوات الذين ومثل هذا مسألة الحيض مسألة - [00:56:24](#)

الحيض اقل الحيض ومدة النفاس ايضا يعني نقول والله مثلا شاف الجزيرة العربية يعني عادة نساؤهم النساء في الجزيرة العربية عادة عادة ان البنت تبلغ مثلا في تبلغ مثلا في سن - [00:56:43](#)

الرابع عشرة سنقيس عليه هذا النساء مثلا في اليمن او النساء في المغرب او في افريقيا ونحو ذلك اقل الحيض في بنات الجزيرة. اقل الحيض في بنات المغرب العربي. اقل الحيض في - [00:57:17](#)

بنات في موريتانيا اندونيسيا وهكذا نقيس هذا على هذا هذه تسمى الامور العادية. يعني التي عرفها الناس بحكم العادة في كل اقليم او في كل بلد لكنها ليست مطردة. وهذا القياس يا مشايخ ليس مضطردا - [00:57:39](#)

ما هو ما هو بالدقيق مئة بالمئة هذا القياس لا يكون مطردا لا يكون مضطردا لانه يختلف من بيئة الى بيئة من اقليم الى عقلي ثم بعد ذلك آآ ختم - [00:58:07](#)

ابن السبكي هنا المسألة التي معنا ماذا قال في اخرها والا والصحيح حجة الا في العادية والخلقية. ذكرنا اه الشرط في هذا ان القياس في الامور العادية والخلقية التي تعود الى العادة والخلقة - [00:58:29](#)

يمكن ان يعتبر يمكن ان يعتبر بشرط ان لا يعارض نسا من نصوص الشريعة وضرربنا على هذا مثالا آ دخول النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي في عمر تسع سنوات. والدخول بالبنت او بالمرأة تسع سنوات - [00:58:54](#)

ليس ليس من الامور المستغربة عند العرب في سبيل الامور المستغربة عند العرب. يعني ليس بامر غريب ويقاس عليه الدخول بمثلها في بلد اخر وهذا موجود في وقتنا الى اليوم. وانا ذكرت لكم - [00:59:18](#)

القصة التي وقفت عليها انا في هذا العصر ان هناك من دخل على طفل عمره ثلث عشر سنة نعم بالنسبة للقياس في كل الاحكام هناك من اهل العلم من منع القياس في كل الاحكام - [00:59:37](#)

لماذا؟ لان منها ما لا يدرك المعنى فيه هو يريد الان ابن السبكي من هذه الامثلة ان يبين لنا مراتب القياس ويبين لنا هل يحتجب

القياس في المعنويات في العقلیات - [01:00:00](#)

الامور الدينية في الامور الحكومية وذكر ان هناك من منع القياس في الاحكام منعوا القياس على المنسوخ من الاحكام ثم آ قال ابن

السبكي قال ابن السبكي وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس خلافا للبصر - [01:00:18](#)

وثالثها التفصيل وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس النص على العلة في حكم من الاحكام هل يعتبر امرا بالقياس على

ذلك الحكم ام لا هذا فيه خلاف بين العلماء. هذا خلاف - [01:00:54](#)

بين العلماء وذكر لنا هو الاقوال ذكرها من جهة المفهوم القول الاول عدم النص على العلة هذا ليس امرا بالقياس لا في جانب الفعل

ولا في جانب الترك هذي قاعدة الان - [01:01:17](#)

واشار اليها بالمفهوم قال وليس النص على العلة ولو في الترك ولو امرا بالقياس. خلافا للبصر. اذا القول الاول هنا في هذه المسألة

مسألة النص على العلة ليس امرا بالقياس. ماذا نستفيد من هذه الفكرة التي قررنا ايش تبكي؟ يا مشايخ والله فيها والله فيها فائدة

قيمة جدا - [01:01:48](#)

هذي هذي الفكرة التي قرأناها الان فيها فائدة قيمة جدا فيها فائدة قيمة جدا قل ان من يتنبأ لها. ما هي هذه الفائدة هذه الفائدة تدل

على ان مسائل الاصول يمكن ان الحجج في العقل - [01:02:16](#)

يعني يمكن انت ان ترتب الحجج والمسائل التي من خلالها تتوصل الى نتيجة او ثمرة عن طريق عن طريق الاستدلال الاصول ولهذا

قال وليس النص على العلة ولو في الترك - [01:02:41](#)

امر بالقياس خلاف للبصري ولهذا قلنا القاعدة ليس النص على العلة امرا بالقياس. لا في جانب الفعل هنا في جانب الترك مثل ماذا

مثل ماذا؟ نقول اقرأ جمع الجوامع اقرأ جمع الجوامع - [01:03:02](#)

لتترقى في الاصول. اقرأ جمع الجوامع ذكرنا العلة هنا لكن النص على العلة اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول هذا ليس امر

بالقياس انا ما قصدنا ان نأمر بالقياس او نحت عليه - [01:03:28](#)

ذكرنا فائدة فقط لي بيان او للحث على للحث على التعلم والفهم اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول هذا مثال على مسألة ابن

السبكي وليس النص على العلة ولو في الترك امرا بالقياس - [01:03:46](#)

يعني عندما قلت اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول هل فيها امر بالقياس؟ هذا المثال فيها امر بالقياس ام لا يوجد فيه امر

بالقياس؟ لا يوجد فيه امر بالقياس اه سعود الى الاسئلة التي كتبها بعض الاخوة - [01:04:13](#)

الاسئلة التي كتبها بعض الاخوة نعود اليها ان شاء الله تعالى حتى لا نقطع عن لا نقطع عن سياق التعليق او الشرح اذا القاعدة الاولى

هنا بالنسبة لمسألة النص على العلة ان - [01:04:34](#)

ان الاخوة الكرام الذين يرأسلونني في الخاص اه اثناء البث المباشر اه المراسلة في القناة العامة فقط. بارك الله فيكم اذن النص على

العلة ليس امرا بالقياس. ذكرنا المثال يا يا مشايخ. ذكرنا المثال على هذا - [01:05:00](#)

بالنسبة لابو الحسين البصري المعتزلي قال ان النص على العلة ان نصت على العلة امر بالقياس مطلقا اين التعليق الان؟ قلنا الصناعة

الاصولية تفرض على المتعلم وعلى الناظر وعلى المستفيد وعلى - [01:05:37](#)

المتفقه ان يستخرج العلة ما نذكر نظرية او تقريراً اصولياً بدون ان بدون ان نعدل. هذا من الاخطاء المنتشرة في الدرس الاصولي في

الجامعات والمعاهد والمدارس والمحاضن التربوية والعلمية وضحت يا مشايخ - [01:06:08](#)

بدون تحليل لن تستفيد من المسألة الاصولية اطلاقاً والا هذه الملكة كيف تتولد؟ الملكة الاصولية كيف تتولد تتولد الملكة

الاصولية عن طريق بمعرفة العلة ومعرفة الامثلة ومعرفة الاستنباطات ومعرفة المناط الذي بني عليه الحكم - [01:06:34](#)

اه لما نبني الحكم بدون اخراج العلة تكون الصورة قاصرة او ضعيفة او هزيلة اذا في هذه المسألة هذه المسألة الاخ محمد يقول لان

المعنى في العلة يستلزم عنده ان المعنى مقصود - [01:07:12](#)

عدم تعدية هذا المعنى يعود على كونها علة احسنت يا اخ محمد شكر الله لك لكن نقول هذا بالنسبة لابي الحسين البصري الذي قال خلافا خلافا للقاعدة اللي ذكرها من السبكي قبل قليل - [01:08:00](#)

وهي ان النص على العلة ليس النص على العلة ليس امرا بالقياس. من الذي خالفه هنا خالفه ابو الحسين البصري هذا من رؤوس المعتزلة قال ان النص على العلة امر بالقياس. التعليل ما هو؟ التعليل - [01:08:21](#)

انه لا لا فائدة لا فائدة لذكر العلة الا من اجل القياس عليها. انا لما قلت لك اقرأ جمع الجوامع لتترقى في الاصول يعني بناء على على تنظير ابي الحسين البصري - [01:08:48](#)

ما ذكرنا هذا المثال الا من اجل ماذا الا ان نقيس عليها اقول اقرأ الفقه لتترقى اقرأ المغني لتترقى في الفقه المقارن اقرأ حاشية ابن عابدين لتعرف الخلافة الحنفي. اذا انا قصدت العلة هنا. والا لماذا ذكرت المثال - [01:09:12](#)

واضح يا مشايخ؟ اذا الغاية من ذكر المثال او الغاية من ايراد من ضرب المثال انما لتقرير علة يريد السامع ان يبني عليها عملا او تطبيقا او فائدة واضح يا مشايخ - [01:09:34](#)

خلافا للبصري وثالثها التفصيل. يعني هناك قول ثالث الان نحن ذكرنا قولين وثالثها ثالثها التفصيل. يعني هناك قول ثالث فيه تفصيل وذكر القول الاول يعارضه يعني بالمقابل القول الثاني الذي يثبت القول الاول ينفي - [01:10:07](#)

هناك قول ايضا للمعتزلة المعتزلة لهم قولان في المسألة المعتزلة هذا بالنسبة للتفصيل قالوا ان النص على العلة امر بالقياس في جانب الترك وليس في جانب الفعل لان العلة هنا التعليل الان هنا نذكر الان - [01:10:35](#)

نذكر التعليل لاجل اصطناع الاصولية بان العلة في الترك للمفسدة ولا يتحقق اجتناب المفسدة الا باجتناب ما تتحقق فيه لان دفع الضرر واجب دفع الضرر واجب هذا بالنسبة لمسألة التفصيل - [01:11:10](#)

الان ننتقل الى ننتقل الى مسألة قال واركانه اربعة واركانه اربعة الاصل وهو محل الحكم المشتبه به وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على جواز القياس بنوعه او شخصه - [01:11:49](#)

ولا اتفاق على وجود العلة فيه خلافا لذا عينها الان بعد ان هذه مقدمة جيدة من ابن استبكي بعد ان فرغ من الكلام عن القياس ومقدمة القياس والفرق التي نازعت في القياس - [01:12:12](#)

اخذ يتحدث او شرع في الحديث عن اركان القياس واركان القياس اربعة الاصل وهو محل الحكم المشتبه به. وقيل دليله وقيل حكمه. الى اخر ما قال. اذا هو في هذه الفكرة - [01:12:44](#)

في هذه الفكرة اورد ابن السبكي اربعة اربعة من الاركان. او ذكر اركانا اربعة والحكم والفرع والعلة الاصل هذا محل الحكم الذي يشبه به ما قيس عليه هذا يسمى الاصل - [01:13:08](#)

يعني محل الحكومة واحيانا يطرق الاصل على الدليل وحالة يطلق على الحكم وبالنسبة للاصل سيتبين لنا الاخوة الذين يستغربون الالفاظ هنا عند ابن السبكي هو يقصد ان يدرب الطالب على منهجية التفكير دائما - [01:13:40](#)

نفهم هذه القاعدة الكتب التراث القديمة لا يقصدون ذكر مسائلها ان يعطيك خلاصة المسألة لا يربيك على كيفية التفكير كيفية بناء المسألة كيفية تحرير الجواب كيفية معرفة الخلاف كيفية استخراج النزاع من المسألة - [01:14:07](#)

كيفية فهم الجواب من اللفظ كيفية ايضا آآ تعدد المعاني ولماذا تعددت لا يظن احدا من الناس ان الكتب القديمة قصد العلماء منها ان يذكروا فيها الجواب او المسألة يقصدون الى معاني ابعد - [01:14:40](#)

هادي تسمى مناهج التدريس قديما قديما في الكتب يعني الكتب التي صنفها العلماء في القرون القديمة موجود عندهم مناهج التدريس لكن يختلفوا عن مناهجنا وذكرنا امثلة كثيرة في بداية الدورة على هذه المناهج في جمع الجوامع - [01:15:05](#)

الليلة مر معنا اكثر من منهج من مناهج التدريس وترتيب الحجج واستخراج المعاني وترتيب القواعد وتحرير محل النزاع وكيفية اه تعدد الاقوال في المسألة وبماذا يبدأ وبماذا يؤخر هذا مر معنا كثيرا بهذا المتن - [01:15:33](#)

ومنها هذه المسألة لما قال اركانه ذكرنا هنا كذا اركان القياس اربعة. وذكر الاصل ذكر الاصل وهو محل الحكم. واحيانا يذكر الاصل

ويراد به الدليل او يراد به الحكم قال ولا يشترط دال على جواز القياس بنوعه او شخصه. يعني لا يشترط في الاصل الذي يقاس عليه ان يوجد ما - [01:16:00](#)

يدل على جواز القياس عليه بنوعه او او بشخصه وكذلك لا يشترط في الاصل الاتفاق على وجود العلة فيه ثم بعد ذلك الثاني حكم الاصل وبشرطه ثبوته بغير القياس والاجماع وكونه غير متعبد فيه بالقطع. وشرعيا ان استلحق شرعيا - [01:16:34](#)
وغير فرع اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا الان شرع في الركن الثاني من اركان القياس. ما هو حكم الاصل وذكر له شروطا انتقد تقول انا استطيع معرفة هذه الشروط - [01:17:13](#)

في الكتب والمختصرات الحديثة لماذا نقرأ هذه الشروط في الكتب الاصولية القديمة نقول لماذا لان الكتب القديمة هي التي تعلمك وتورثك تربية الملكة. كيف تنمو هذه الملكة العلمية والاصولية عادة ما تنمو بالكتب الحديثة - [01:17:34](#)
يعطيك رأس المسألة ثم بعد ذلك يعطيك دليلا ويعطيك هل هذا يسمى للمتعب على الذي يريد يبني عقله وفكره ومنهجه ويعرف محل النزاع وترتيب الحجج وكيف بني هذا القول على قول - [01:18:04](#)

هذا يعود للكتب القديمة والكتب القديمة هي التي وقلنا هذا وبحث اصواتنا ونحن نقول هذا. الكتب القديمة هي التي نرتب المناهج في عقل المتفقه اذا اردت ان تكون لك منهجية - [01:18:23](#)
في العلم او في الفقه او في الحكم على المسائل او في بناء المسائل او في استثمار المسائل لا تقرأ في الكتب الحديثة. اقرأ في الكتب القديمة هي التي تصنع العلماء وتصنع التفكير - [01:18:45](#)
ويستطيع الطالب من خلالها ان يترقى الى الفهم العميق مثل هذا الكتاب الذي معنا جمع الجوامع اذا اذا يا مشايخ الحكم الاصل وهذا له شروط ان يكون ثابتا للاصل بغير قياس - [01:19:04](#)

يعني لو ثبت لو ثبت بالقياس على اصل اخر كان القياس الثاني لغوا سنأتي بمثال على هذا اذا ان يكون ثابتا للاصل بغير قياس. اذ لو ثبت بالقياس على اصل اخر كان القياس الثاني لغوا - [01:19:27](#)
لماذا؟ لاننا نستغني عنه بالقياس على الاول انا ما نقيس الوضوء على الغسل في وجوب النية والنية في الغسل انما تثبت بالقياس على الصلاة بل يقاس ثبوت النية في الوضوء على الصلاة رأسا - [01:19:50](#)

وضحت المسألة هذا يسمى حكم الاصل. حكم الذي ذكرناه قبل قليل الاصل والان ما نتكلم عن الاصل في الشرط الثاني نتكلم عن حكم الاصل لابد ان يكون ثابتا للاصل بغير قياس. هذا بالنسبة للحكم - [01:20:14](#)
اذا اردت ان تلحق علة في الفرع موجودة في الاصل فلا بد ان يكون الحكم ثابتا للاصل بغير قياس وذكرنا المثال على هذا مسألة لا يقاس الوضوء على الغسل في وجوب النية - [01:20:40](#)

والنية في الغسل انما تثبت من اين لاحظ من اين تثبت تثبت بالقياس على الصلاة واضح المثال الان اذن الحكم الاصل هنا يكون ثابتا بغير القياس ايضا هو ذكر قاصد ومن شرطه - [01:21:03](#)
ومن شرطه ثبوته بغير القياس تكلمنا عن هذي والاجماع واضح الاجماع يأتي نص يعني عليه الإجماع او علة مجمع عليها في حكم العصر ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون - [01:21:29](#)

متعبد به قطعا لان ما يكون متعبد انما يقاس على محله مثل العقائد ومثل ايضا قال وكونه غير متعبد فيه بالقطع واضح ان العقائد هذي ما يقاس فيها وشرعيا ان استلحق شرعيا. يعني من شروط حكم الاصل ان يكون شرعيا - [01:21:49](#)
اذا كان المطلوب اثباته بالقياس شرعيا اما غير الشرع لا يجوز ان يكون حكم الاصل المقيسي عليه غير شرعي ساعدو الى الاسئلة بعد قليل. ساعدو الى الاسئلة بعد قليل ايضا من شروط يا مشايخ - [01:22:26](#)

من شروط حكم الاصل الذي معنا الان الا يكون فرعاً لقياس اخر الا اذا ظهرت الا اذا ظهرت فائدة اه تدل على وسط وسط بين هذا القياس والقياس الاخر مثل ماذا؟ مثل - [01:22:56](#)
نقيس التفاح على البطيخ او نقيس البطيخ على ماذا على ثمرة بنحوها اهل الخير لماذا؟ لان نسبة ما بين الاول والثاني هذي لابد

ان تكون ان يكون يجمع بينهما جامع - 01:23:29

يعني يكون هناك واسطة تجمع بينهما اذا من شروط حكم الاصل الا يكون فرعاً لقياس اخر ضربنا مثال على هذا مثل قياس بعض الخضار على الخضار هذي المسألة ممكن ان تستعمل ما يتعلق بالرأيا - 01:24:07

اللقاء الرأيا مثلاً في الخضار وهل العلة هي الطعم او غير الطعم وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى في الفتاوى السعدية - 01:24:33

ذكر هذه المسألة وهي مسألة مسألة الوساطة بين بين الفرع وفرع اخر وبهذا ينتهي مجلس هذه الليلة بحمد الله تعالى وسعود الى الاسئلة التي كتبها بعض الاخوة الاخاه محمد - 01:24:58

تكلم قال القياس عادة الامر بعيد والله اعلم اه هذا غير واضح يا اخ محمد تقصد هنا ماذا اقصد وقال اليس قد يقال في نكاح الصغيرة يتلمس فيه المعنى لو توضح يا اخ محمد لان - 01:25:55

مشاركة غير واضحة اه بالنسبة للاخ بسام يقول اه الكتب الكتب القديمة هي مثل المخطوطات ام الروتين يقول هل تنصحن بالكتب القديمة؟ نقول آآ من اراد آآ ان يربي نفسه على فهم - 01:26:20

اه العلماء قديما ويكون فهمه قويا ويكتسب المنهجية ويكتسب الفهم ويتعرف على الحجج وعلى البراهين ويستطيع ان يستقل بتفكيره يكتسب عمق الفهم بالكتب القديمة نعم يا اخ محمد هذا صحيح - 01:27:02

بالنسبة للعادة العادة المتفق عليها انا ضربت لكم مثالا من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اه كما هي عادة بيئته وعادة قومه آآ تزوج بعائشة او دخل عليها وعمرها تسع سنوات. ليس معنى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الوحيد الذي - 01:27:35
تزوج بنتا عمرها تسع سنوات الاخوة الذين فهموا هذا يصححوا هذا الفهم هذا كان موجودا عند العرب قديما الزواج بالبنت الصغيرة عادة قديمة وهي عادة صحيحة وهي نافعة للرجل وللرأيا - 01:28:02

يعني ليست عادة مستغربة او عادة او لا نقول انها عاد الزواج بالنساء الصغيرات عادة صحيحة وعادة صحيحة للرجل وللرأيا لكنها ليست مطردة في كل الامم وفي كل الاقاليم وهي ليست موجودة الان في وقتنا - 01:28:27
بشكل واسع آآ بالنسبة للاخ آآ بسام يقول رجوع الرازي هل هناك؟ نعم آآ اثبت هذا ابن تيمية رحمة الله عليه في الفتاوى. انا ذكرت هذا في عند دراسة كتاب المحصول ذكرت هذا - 01:28:56

ذكرت هذا المقال منشور على جوجل وعلى الفيسبوك وعلى قناتنا اظنه موجود على قناتنا وذكرنا انه رجوع الرازي رجوع محمد ابن عمر رحمة الله عليه رجوع الى مذهب مذهب السلف في اخر حياتهم - 01:29:20

نعم الاخ شكيب يقول جداتنا كن يتزوجن ما بين احداش وهذا صحيح هذا الذي انا قصدته هذا الذي انا قصدته. يعني كانت وانا قلت للاخوة قبل قليل اثناء الدرس يعني السنوات القليلة الماضية حدثني احد الاخوة - 01:29:43

انه تزوج بنت عمرها ثلاثة عشرة وآآ هذا ليس هو في آآ في عرف الناس مستغرب لكنه يقاس على الاعراف القديمة فيكون صحيحا الاخوة الذين استغربوا هذا هذا او يعني انهم رأوا ان فيه ضعفا - 01:30:07

لا هو قياس صحيح انت لو قست هذه الصورة التي رأيتها او هذا او هذا المثال الذي انتر قسته على الامم القديمة لوجدته صحيحا فلماذا نضاعفه زواج الصغيرات اصلا كان عادة قديمة - 01:30:36

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وكان هذا موجودا في كل الامم السابقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده الى ان تغيرت احوال الناس واحوال الامم - 01:30:59

لابد ذكرنا القيد قلنا ما في ما لم يكن فيه مخالفة للشرع وفيه مفسدة او ان الرأيا تتضرر به فانه ان هذه العادة لا يؤخذ بها لان كما قلنا لكم في الدروس الماضية الاستدلال بالعرف - 01:31:14

ليس من الادلة الاصولية الاصلية الا يكون في المسألة الاستدلال بالادلة الاصولية الاصلية هو الذي يفصل المسألة. الكتاب والسنة والاجماع والقياس. اما العرف والعادة العرف هذا من الادلة الاصولية التبعية - 01:31:39

اه يكون يا مشايخ هذا المجلس ولله الحمد قد فرغنا منه آآ هذه الليلة وغدا ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث عن آآ بقية المسائل
والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد - [01:32:04](#)
وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:32:26](#)